

قرار

الموضوع: بيان لتأكيد استقلالية الأنتربول وحياده

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو، البرازيل من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006 ،

إذ تذكر بأن المنظمة أنشئت في عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وبأن صك تأسيسها قد عدل في عامي 1939 و1946 ،

إذ تذكر بأن الضرورة اقتضت في عام 1955 مراجعة صك تأسيس المنظمة بغية ضمان تعزيز مركزها كمنظمة حكومية دولية مستقلة وحيادية،

إذ تلاحظ أن القانون الأساسي الجديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م د ش ج - أنتربول) قد اعتمد لهذه الغاية عام 1956 خلال الدورة الـ 25 للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في فيينا من 7 إلى 13 حزيران/يونيو 1956 وتضمن المبادئ التالية:

- (أ) كون المنظمة منظمة حكومية دولية دائمة لا لجنة (المادة 1)، لها أجهزتها الخاصة (المادة 5) وكيانها الخاص المستقل عن البلدان التي أنشأتها؛
- (ب) حظر الاضطلاع بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري (المادة 3)؛
- (ج) حرية البلدان الأعضاء في تعيين مندوبيهم إلى الجمعية العامة (تشكيل الوفود، المادة 7)؛
- (د) استقلالية اللجنة التنفيذية (المادة 21)؛
- (هـ) استقلالية الأمانة العامة (المادة 30)؛
- (و) واجب التعاون وإنشاء المكاتب المركزية الوطنية (المادة 31)؛

ترحب بما حظيت به استقلالية المنظمة من تأكيد أمام محاكم بعض البلدان الأعضاء التي اعترفت للمنظمة بوجود منفصل عن البلدان الأعضاء، وخصوصا بأن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد قضت صراحة أنّ الأنتربول منظمة دولية مستقلة غير خاضعة لأي قانون وطني،

ترحب أيضا بما نالته المنظمة من اعتراف بشخصيتها الاعتبارية الدولية من منظمات حكومية دولية أخرى ولا سيما الأمم المتحدة،

تلاحظ من ناحية أخرى أن الحاجة اقتضت، على مرّ السنوات الخمسين الماضية، اتخاذ خطوات للحفاظ على استقلالية المنظمة وحيادها، شملت التدابير التالية:

- وضع قواعد لحماية البيانات، وإنشاء لجنة للرقابة على محفوظات الأنترنت بغية تفادي أي تدخل من الهيئات الوطنية المعنية بحماية البيانات؛
- وضع نظام موظفين خاص بالمنظمة، طبقاً للمادة 53 من النظام العام، وقبول الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بغية تفادي الوقوع تحت طائلة قوانين العمل ومحاكم العمل الوطنية؛

تعرب عن قلقها إزاء ما تواجهه من تحدّيات مستمرة، رغم النجاح النسبي الذي حققه القانون الأساسي في حماية حياد المنظمة واستقلاليتها، تجسّدت مؤخراً على شكل:

- تدابير تؤثر على حرية البلدان الأعضاء في تشكيل وفودها إلى الاجتماعات النظامية للمنظمة؛
- تدابير تؤثر على استقلالية الموظفين المعارين إلى الأمانة العامة؛
- تدابير تؤثر على استقلالية أعضاء اللجنة التنفيذية؛
- تدابير تؤثر على مكان عقد اجتماعات الهيئات النظامية؛

تقرّر:

1. تأكيد مبدأَي الحياد والاستقلالية الراسخين في القانون الأساسي للأنترنت؛
2. شكر البلدان الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على مساعدتها للأنترنت في الحفاظ على المبدأين المذكورين؛
3. مناشدة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية احترام استقلالية وحياد المنظمة نفسها أو اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة؛
4. دعوة الأمانة العامة والبلدان الأعضاء إلى التشاور فيما بينها أو مع أي هيئة حكومية دولية تفكر في اتخاذ تدابير قد تشكل تدخلاً في حياد المنظمة واستقلاليتها؛
5. تكليف اللجنة التنفيذية والأمين العام بمواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حياد المنظمة واستقلاليتها وفق ما نصت عليه أحكام القانون الأساسي، وإعلام الجمعية العامة بالتدابير العملية المتخذة في هذا الصدد.

اعتمد